

السؤال الأول: قدم شرحا مختصرا للمصطلحات الآتية: (04 نقاط)

- 1- **النطاق الجمركي:** يقصد به الحيز البري، الجوي، البحري (الاتفاقيات الدولية)، التابع لاختصاص إدارة الجمارك.
 - 2- **التعريف الجمركي:** هي عبارة عن جدول أو قائمة تحتوي على الرسوم والضرائب التي تفرضها دولة معينة على السلع والبضائع المستوردة و المصدرة، تهدف إلى حماية الصناعات المحلية، زيادة الإيرادات الحكومية، وتنظيم حركة التجارة الدولية.
 - 3- **المصالحة الجمركية:** عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكي الغش الجمركي، وبانعقاده يحسم النزاع وتنقضي الدعوى الجبائية.
 - 4- **الأنظمة الجمركية:** أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال أليات أو ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني (الوقف، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير....) والتي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.
- السؤال الثاني (04 نقاط): 1- حدد أوجه التشابه والاختلاف بين نظام استرداد الرسوم الجمركية ونظام القبول المؤقت؟**

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- نظامان قريباً الشبه من بعضهما البعض وإن كانا يختلفان من حيث طبيعة كل واحد منهما	- نظام استرداد الرسوم الجمركية تستخدم مادة أولية أجنبية في سلعة محلية، بينما في نظام القبول المؤقت تبقى السلعة الأجنبية كما هي عند إعادة تصديرها لأن استيرادها لم يكن إلا لتصنيعها أو تكملة صنعها أو إصلاحها وتظل محتفظة بطابعها الأجنبي. - في نظام القبول المؤقت لا تدفع الضرائب الجمركية عند دخول البضائع بينما في نظام استرداد الرسوم الجمركية تدفع الضرائب الجمركية ثم تسترد عند إعادة التصدير. - يشكل تصرف المستورد في البضائع الواردة تحت نظام استرداد الرسوم الجمركية (الدروباك) لا يعد تهريباً جمركياً على عكس نظام القبول المؤقت إذ يعد القائم به تهريباً جمركياً..

2- حدد أوجه الاختلاف بين نظامي التصدير المؤقت والقبول المؤقت؟

كلاهما على عكس الآخر، ذلك أن نظام القبول المؤقت يتضمن استيراد سلعة من الخارج مع إعادة تصديرها إما على حالتها أو بعد تحويلها، أما التصدير المؤقت فيسمح بتصدير سلعة لمدة معينة ثم إعادة استيرادها إما على حالتها أو بعد إدخال عليها تغييرات وإضافات.

السؤال الثالث: (06 نقاط)

- 1- حدد أهم المراحل التي تمر بها الإجراءات الجمركية والتي يشكل الإخلال بها منطلقاً للمنازعات الجمركية؟ (02 نقاط)
- 1-1 **مرحلة إحضار البضاعة:** يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير في أسرع أجل، إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه السلطات الجمركية قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.
- 2-1 **مرحلة تقديم البضائع:** تتضمن وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك لحين إيداع التصريح المفصل؛
- 3-1 **مرحلة التصريح:** وهو إيداع التصريح المفصل أمام إدارة الجمارك في أجل أقصاه 21 يوماً ابتداءً من تاريخ تفريغ البضاعة أو من تاريخ تسجيل الوثيقة.

2- لإدارة الجمارك دور جبائي، اقتصادي وعقابي، وضح ذلك؟ (02 نقاط)

- الدور الجبائي: يتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة الضريبة وفرض التعريف الجمركية؛
- الدور الاقتصادي: يشمل المساهمة في دعم وتمويل خزينة الدولة بعائدات الضرائب والرسوم الجمركية كل سنة يضاف أيضا حماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية وحماية الاقتصاد الوطني من كل عمليات التهريب بأنواعه المختلفة؛
- الدور العقابي: يشمل فرض عقوبات وغرامات ضد كل المخالفين للقوانين الجمركية المعمول بها.

2- تصنف البضاعة التي هي محل إجراءات جمركية من قبل إدارة الجمارك إلى ثلاثة أصناف وفقا للتعريف والتميز الذي تخضع له، أذكرها؟ مع شرح مختصر لكل واحدة منها (02 نقاط)

البضاعة الممنوعة منعاً باتاً: تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت. وينطبق الحظر على البضاعة التي يخضع استيرادها لقيود، كأن يحصر استعمالها في الغرض المهني الذي استوردت من أجله دون سواه، كما يتطابق أيضاً على البضاعة التي يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية لأي دولة كانت.

البضاعة الممنوعة منعاً نسبياً: فلا يسمح بجمركتها إلا بعد تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة. البضاعة المرتفعة الرسم: فيقصد بها البضاعة الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية (مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما) أربعة وخمسين بالمائة (54%) وفقاً للمادة 05 من قانون الجمارك.

السؤال الرابع: (06 نقاط)

1- لمكافحة الجرائم الجمركية التي تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني، أوجد المشرع حلين لذلك يمكن من خلالهما البث في طبيعة المنازعات الجمركية وتسويتها، وضح ذلك؟ وأيهما مناسب لأطراف النزاع الجمركي، ولماذا؟ (1.5 نقطة)

يتضمن ذلك متابعة المنازعات الجمركية متابعة قضائية ضمن الدعوى العمومية ودعوى جبائية، والثانية باللجوء إلى المصالحة الجمركية بين أطراف النزاع الجمركي، ذلك أن المصالحة الجمركية هي الحل الأنسب لطرافي النزاع إذ يمكن ذلك المخالف الجمركي من استرداد سلعه واستفادة الإدارة الجمركية من الغرامات المحصل عليها من هذا الأخير في إطار التسوية الجمركية وتفادي الإجراءات الطويلة التي تتطلبها المتابعة القضائية.

2- من هم الأشخاص المخولين قانوناً لإعداد وتحرير محاضر الحجز والمعاينة؟ أذكرهم فقط (1.5 نقطة)

- أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار الجودة وجمع الغش.

3- ينص القانون الجمركي على حجية المحاضر الجمركية وقوتها الثبوتية بصفة مطلقة، إلا أن ذلك لا يمنع في حالات

استثنائية بطلانها بطلاناً نسبي ومطلق؟ وضح ذلك؟ وهل يؤدي هذا الأخير إلى بطلان المتابعة القضائية؟ (03 نقاط)

البطلان النسبي: يحدث بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبياً بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفته للشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك دون بقية البيانات المدونة في المحضر.

البطلان المطلق: بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محريه أو من تاريخ تحريره أو عدم اختصاص محرر المحضر الجمركي سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة إذا تم تحرير من طرف أشخاص لا ينتمون إلى الفئات الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك، كذلك عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي سواء لمحضر الحجز الواردة في المادة 242 والمواد من 244 إلى 250 من نفس القانون وبالنسبة أيضاً لمحضر المعاينة الشكليات الواردة الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة والتي جاءت في المادة 252 من نفس القانون والتي تتضمن وجوب تضمين المحضر البيانات التالية: ألقاب الأعوان المحررون وأسمائهم وصفاتهم وقامتهم الإدارية مع ذكر تاريخ التحريات وطبيعة المعاينات التي تم

القيام بها والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع ، بالإضافة إلى تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا والإشارة إذا تغيّبوا تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص، ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته (بطلان مطلق) ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة.

من حيث آثار البطلان على المتابعات القضائية فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضد المتهم، وفي هذا الصدد قضت بأن بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فقط

بالتوفيق أستاذ المقياس